

قرار رقم (52) لسنة 2018

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق برقان للأسهم

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق برقان للأسهم رقم (F/2014/0034) الصادرة بتاريخ 2014/10/01؛

وبناء على القرار رقم (51) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها؛


وبناء على طلب بنك برقان تجديد ترخيص صندوق برقان للأسهم؛

وبناء على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الارشاف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قرر ما يلي

مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق برقان للأسهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب الفليج
رئيس قطاع الارشاف بالتكليف

